@ 502 @ (^ ذلك على المؤمنين (3) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم) * * * * بروايتين كل واحد منهما مرسل ، فليس يثبت هذا عن النبي ولئن يثبت فيحتمل أن قوله : ' إن امرأتي لا ترد يد لامس ' تنفق ما وقع بيدها وتعطي ، وكأنه شكا منها الخرق وتضييع ماله ، وليس المراد هو أنها تزني ، فإنه لا يجوز أن يذكر ذلك عند النبي ، ثم يأمره بإمساكها . .

وقوله : (^ وحرم ذلك على المؤمنين) ظاهر المعنى ، وقد بينا أن ذلك منسوخ . .

قوله تعالى : (^ والذين يرمون المحصنات) والمحصنات هن اللواتي أحصن أنفسهن . .

وقوله : (^ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) أي : على زناهن ، والمراد من الرمي المذكور في الآية هو القذف بالزنا . .

وقوله : (^ فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي : اضربوهم ثمانين سوطا . .

وقوله : (^ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) اختلف السلف في هذا ، فروي عن شريح والحسن وإبراهيم النخعي وجماعة أنهم قالوا : شهادة القاذف لا تقبل أبدا إذا حد وإن تاب ، وهذا قول أهل العراق . .

وقال عمر بن عبد العزيز والزهري وسعيد بن المسيب والشعبي وجماعة : أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وهذا قول أهل الحجاز . .

وقال الشعبي : يقبل ا توبته ، ولا تقبلون شهادته ؟ ! وحكى سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك ، فلم يتب ، والمسألة معروفة . .

وقوله : (^ وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فمن قال : إن شهادة القاذف